

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ملخص التواريخ والمدد المحددة بالقانون

من تاريخ	خلال
تقوم المصلحة بإخطار المكلف بالتسجيل م ١٦	١٤ يوماً
يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة برصيد السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو الزيادة ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو الزيادة في تاريخ تقديم هذا البيان ، ويجب ادائها خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ إستحقاقها م ٤٠	١٥ يوماً
يلتزم المسجل بإخطار المصلحة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل م ٢٠	٢١ يوماً
<ul style="list-style-type: none"> تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذلك الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها ، مبين به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات م ٥ إصدار <u>التقدم بطلب تسجيل لكل من مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع / منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو خدمة من سلع وخدمات الجدول (بدون حد تسجيل)</u> م ١٦ ، م ٤١ 	٣٠ يوماً
التقدم بطلب تسجيل (لمن يتوافر فيه شروط التسجيل) م ١٦	من تاريخ بلوغ حد التسجيل
إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه ، يلتزم <u>المستفيد</u> من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة ، في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه م ٣٢	من تاريخ البيع
يحق للمسجل الطعن على تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة ، وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة <u>لجان داخلية</u> وذلك خلال <u>٦٠ يوماً</u> من تاريخ تقديم الطعن م ٥٦	من تاريخ علمه بالتعديل أو التقدير
رد الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم <u>تصديرها</u> ، أو التي حصلت بالخطأ ، أو السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، أو الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من <u>٦ فترات ضريبية متتالية</u> م ٣٠	من تاريخ تقديم طلب رد الضريبة
تقديم طلب باستمرار التسجيل لمن تم إلغاء تسجيلهم م ٥ إصدار	من تاريخ العمل بالقانون (١١ / ٦)
يحق للمسجل الطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو إقرار اللجنة نهائياً م ٥٥	من تاريخ الحجز عليه
تقوم المصلحة بالبت في الطعن بواسطة <u>لجان داخلية</u> م ٦٥	من تاريخ الطعن
لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار لجنة الطعن أمام المحكمة المختصة م ٦٠	من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ملخص التواريخ والمدد المحددة بالقانون

من تاريخ	خلال
من تاريخ إنتهاء الفترة الضريبية	شهرين
تقديم إقراراً شهرياً عن الضريبة (عدا شهر <u>إبريل</u> يقدم في موعد غايته <u>١٥ يونيو</u>) م ١٤	
من تاريخ العمل بالقانون (١٢/٧)	٣ أشهر
تستمر <u>لجان التوفيق والتظلمات</u> المشكّلة وفقاً لقانون ضريبة المبيعات ١١ لسنة ١٩٩١ في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في هذا القانون م ٢ إصدار	
من تاريخ العمل بالقانون (٢٠١٧/٣/٧)	٦ أشهر
على من أُلغى تسجيله أداء ما يستحق عليه (بالإقرار الضريبي النهائي – نموذج ١٢٢) م ٥ إصدار	
من تاريخ العمل بالقانون (٢٠٢١/٩/٧)	٥ سنوات
الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمن <u>إستمر</u> تسجيله م ٤ إصدار	
من تاريخ إلغاء التسجيل	
الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمن <u>ألغى</u> تسجيله م ٥ إصدار	
الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات (بما فيها صور الفواتير) لمن <u>تت</u> تسجيله م ١٣	
من تاريخ الإلغاء	
أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعتيت ، إلا بعد إخطار المصلحة و سداد الضرائب المستحقة م ٢٤ ، ٤٤	
من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار	
يحق للمصلحة تعديل الإقرار إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بالإقرار (بناءً على بيانات أو مستندات متاحة لديها) ، تزداد إلى <u>٦ سنوات</u> إذا كان متهرباً م ١٥ ، ٤٨	